Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ وبقوله سبحانه وتعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[١] . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبًا لما كان السؤال واجبًا .

٥ ـ وبقوله عز وجل : «يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله[٢] » . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبًا عليه بالأمر وإنما يكون واجبًا لو كان القبول واجبًا وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ ـ وبقوله جل جلاله : «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون[٣] » .

توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه[٤] .

أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[٥] .

فى هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سُمعت والامرؤ واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو يخبر بالفقه والفقه فى الدين حجة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .